ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع54373.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/04

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/08/16 من الأستاذ "ص.س" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن,مؤسسة "ت.ت" في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ***** والكائن مقرها *** شارع الجامعة العربية .

ضد شركة "س.ا" في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري ب تحت عدد *** الكائن مقرها بنهج *** تنوبها الأستاذة "س.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد 83840 الصادر بتاريخ 2017/04/26 عن محكمة الاستئناف القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به و تخطئة المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني باربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق الواجب بقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذة "س.ب" نيابة عن المعقب ضدها و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه و صبغة القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الان) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضة بواسطة نائبها انها أمضت مع المطلوبة في الأصل المعقبة الان عقد صيانة مسجل بتاريخ 2013/11/26 وفق ثمن و شروط متفق عليها من الطرفين صلب العقد و تنفيذا لتلك

الشـــروط قامـــت الشـــركة المدعيـــة بالعديـــد مـــن الخـــدمات لفائـــدة معاقـــدتها المـــدعي عليهـــا وكانـــت موضـــوع فـــاتورات ســـابقة تـــم خلاصـــها وواصـــلت المدعيـــة علـــى ذلـــك الأســـاس تنفيـــذ الشـــروط الـــواردة بعقـــد الصـــيانة والممضـــى مـــن الطـــرفين واســـدت الـــى المـــدعي عليهـــا العديـــد مـــن الخـــدمات وأصـــدرت لهـــا فـــي الغـــرض عـــدة فـــاتورات ورغـــم توصـــلها بهـــا فانهـــا امتنعـــت عـــن خلاصـــها وقـــد بلغـــت قيمتهـــا الجمليـــة مـــا قـــدره عشـــرون الـــف وخمســـمائة و ثمانيـــة وعشـــرون دينـــارا ومليمـــات 363 حســـب التفصيل التالي:

1. مبلـــغ قـــدره 06.730.583 عـــن الفـــاتورة رقم 2012/09VE/087.
2. مبلـــغ قـــدره 06.730683 عـــن الفـــاتورة رقم 2012/10/ VE/097.
3. مبلـــغ قـــدره 07.067.197 عـــن الفـــاتورة رقم 2013/01/ VE/010.

وقـــد تـــم تـــذكير المـــدعي عليهـــا بـــدفع معـــين الفـــاتورات الواقـــع تعـــدادها أعـــلاه بموجـــب الرســـالة الصـــادرة عـــن الشـــركة المدعيـــة المؤرخـــة فـــي 2013/02/22 والتـــي توصـــلت بهـــا المـــدعي عليهـــا فـــي نفـــس اليـــوم الا انهـــا بقيـــت بـــدون أي نتيجـــة فـــتم انـــذارها بـــدفع الفـــاتورات المـــذكورة بواســـطة عـــدل تنفيـــذ بـ "س.ص" حســـب رقيمـــه عـــدد 17201 بتـــاريخ 2013/07/03 الا ان طلـــب المدعيـــة بقـــي بـــدون نتيجـــة طالبـــة القضـــاء بـــالزام المـــدعي عليهـــا بـــان تـــؤدي للمدعيـــة مبلغـــا قـــدره عشـــرون الـــف وخمســـمائة و ثمانيـــة و عشـــرون دينـــارا ومليمـــات 363 بعنـــوان اصـــل

الـدين مـع الفـوائض التجاريـة مـن تـاريخ الحلـول الـى تمـام الوفـاء و 81.332 د مصـروف محضـر الإنـذار بالـدفع و 103.465 مصـروف تسـجيل عقـد الصـيانة و مبلـغ الـف دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا والاذن بالنفـاذ العاجل بخصوص اصل الدين.

وبعـد اسـتيفاء الإجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 32896 بتـاريخ 2014/11/06 يقضـي ابتـدائيا بـالزام المـدعي عليهـا فـي ش م ق بـان تـؤدي للمدعيـة فـي ش م ق المبالغ المالية التالية

1. عشـرون الـف وخمسـمائة وثمانيـة و عشـرون دينـارا و 363 مليمـات (20528.363) لقـاء اصل الدين
2. الفـائض القـانوني بالنسـبة التجاريـة الجـاري علـى المبلـغ المـذكور بدايـة مـن اليـوم المـوالي لتـاريخ الإنـذار بالـدفع الموافـق ليـوم 2013/7/4 الى تمام الوفاء
3. واحـد وثمـانون دينـارا ومليمـات 332 (81.332) لقاء اجرة محضر الإنذار بالدفع
4. مائـة وثلاثـة دينـار و 465 مليمـات (103.465) لقاء مصروف تسجيل عقد الصيانة
5. ثلاثمائـة دينـار 300.000 د لقـاء اتعـاب التقاضي واجرة محاماة معدلة
6. خمسـة و أربعـون دينـارا و560 مليمـات (45.560) لقـاء اجـرة محضـر الاسـتدعاء للجلسة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها موضوعا.

فاستانفته المطلوبة في الأصل.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه بناءا على ان المستانف ضدها قد اثبتت الالتزام على معنى احكام الفصل 420 من م ا ع وعدم ادلاء المستانفة بما يفيد انقضاءه في جانبها .

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول المستمد من تحريف الوقائع

قولا بان سلوك المعقب ضدها في المطالبة بدين سبق خلاصه باعتبار انها كانت قد طلبت صلب عريضة دعواها استحقاقها لدين مؤسس على عدد 5 فاتورات ثم عدلت طلباتها بعد ما جابهتها المعقبة بخلاص فاتورتين ينم عن سوء نية يتعين معه اخضاع بقية حججها من عقد وفاتورات الى التدقيق والتمحيص فالعقد المبرم بين الطرفين غير مؤرخ و يعود الى تاريخ قديم وان تاريخ 2013/11/26 هو تاريخ تسجيله بالقباضة المالية وانه لا يمكن فصل الفاتورات المحتج بها لاثبات الدين عن الالتزامات المحمولة على المعقب ضدها بموجب عقد الصيانة المبرم بين الطرفين و ان تقديم الفاتورات و عليها ختم مكتب الضبط المركزي الخاص بالمعقبة لا يعني صحة قبولها والمصادقة على ما جاء بها ذلك ان مكتب

الضبط مطالب بقبول كل الوثائق وغيرها التي توجه للمؤسسة المعقبة و ان عقد الصيانة يحدد بصفة جزافية مبلغا سنويا مقابل التدخلات واشغال الصيانة التي تقوم بها المعقب ضدها وبالرجوع الى الفاتورات الثلاثة المتبقية كاساس للدعوى يتضح انها تتعلق بالثلاثية الثالثة والرابعة من سنة 2012 والثلاثية الأولى من سنة 2013 في حين ان وصولات التدخل التي اضافتها المعقب ضدها في اخر طور لدى الاستئناف مؤرخة تباعا في جويلية و سبتمبر و أكتوبر من سنة 2012 أي انها لا تتعلق بكامل الثلاثيات الثلاث التي أصدرت المعقب ضدها في شانها فاتورات و ان عدم النظر في الدعوى بجميع عناصرها الواقعية بجعل محكمة الاستئناف تخطئ في ترتيب النتيجة التي انتهى اليها قضاؤها.

المطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع

قولا بان المعقبة قد تمسكت بان اثبات قيام المعقب ضدها باشغال الصيانة ووفائها بالتزاماتها المحمولة عليها بموجب العقد يجب ان يكون بواسطة تقديم الدفتر التسلسلي للتدخلات والاشغال والذي يتوجب ان يكون مؤشرا عليها من طرف المعقبة بصفة قانونية و ذلك طبقا لمقتضيات العقد في النقطة المعنوية ب " مسك الملف " كما تمسكت المعقبة بضرورة تقديم وصولات التدخل التي تغطي الفترات الزمنية التي شملتها الفاتورات والتي يتعين ان يكون مؤشرا عليها كذلك من المعقبة

وعليها ختمها و ذلك طبقا لما نص عليه العقد بالنقطة المعنونة وثائق محينة و انه وعلى الرغم من أهمية هذه الدفوعات وارتباطها المباشر بحقوق والتزامات الطرفين كيفما نظمها العقد المبرم بينهما الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض لها بشكل مستساغ لابراز موقفها منها القاضي باستبعادها .

ومن جهة أخرى فان محكمة الاستئناف لم تستجب لطلب التمديد في اجل المرافعة ومن بعد ذلك طلب حل المفاوضة المقدم من نائب المعقبة الان للتعليق على وصولات التدخل التي لم يقع الادلاء بها من المعقب ضدها الا لدى طور المرافعة لدى الاستئناف و انه نظرا لأهمية هذه المؤيدات المضافة لدى هذا الطور من التقاضي ولعدم سبق الرد عليها فانه كان بإمكان محكمة الاستئناف ان تستجيب لطلب الدفاع عن المستانفة لما في ذلك من أهمية على وجه التحقيق و الفصل في الدعوى من جهة و احتراما لمبدا المواجهة و مبدا الحق يعلو ولا يعلى عليه من جهة أخرى و يكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد هضم حقوق الدفاع واتسم بضعف التعليل.

المطعن الثالث المستمد من خرق احكام الفصل 246 من م ا ع

قولا بان المعقب ضدها توقفت عن تقديم خدمات الصيانة قبل المدة الزمنية المنصوص عليها بالفاتورات الثلاثة المحتج بها و لم تقدم بصفة قانونية وطبقا للعقد ما يثبت قيامها بتلكم الاشغال وصولات تدخل مؤشر عليها بصفة

قانونية من المعقبة ودفتر مؤشر عليه من قبلها يغطيان الفترات الزمنية المنصوص عليها بالفاتورات سند الدين وان عدم انتفاع المعقبة بهذه الخدمات بصفة فعلية يجعلها في حل من الالتزام بخلاص الفاتورات و ذلك عملا باحكام الفصل 246 من م ا ع و ان القول بسريان العقد بين الطرفين وعدم فسخه رضائيا او قضائيا لا يؤثر على صحة اعمال احكام الفصل 246 المشار اليه .

وحيث ردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية ان القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا قانونيا سليما كما كان مصيبا في فهم الوقائع و استخلاص النتائج القانونية الصحيحة منها ولم تات مستندات الطعن بما يوهنه بما يتعين ردها ورفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول الماخوذ من تحريف الوقائع

حيث يكتسي المطعن المثار جدلا موضوعيا باعتبار انه يرمي الى مناقشة محكمة الأصل في فهمها للوقائع و في تقديرها لوسائل الاثبات المعروضة لديها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو امر من اختصاصها يرجع لمحض اجتهادها المطلق على ضوء الوثائق المعروضة عليها دون رقابة من هذه المحكمة شريطة التعليل وهو ما احسنت محكمة الحكم المطعون فيه فعله فهي قد استخلصت اثبات المستانفة لديها المعقب ضدها الان

للالتزام على معنى احكام الفصل 421 من م ا ع بموجب الفاتورات المدعمة بعقد الصيانة الممضى عليه من قبل طرفي النزاع والذي حدد معاليم الصيانة السنوية ووجوب دفعها مسبقا كل ثلاثة اشهر وهو بذلك يقوم مقام القانون بينهما على معنى احكام الفصل 242 م ا ع وتعزز ذلك بوصولات تدخل لاثبات قيام المعقب ضدها بصفة فعلية باعمال الصيانة لم تطعن فيها المعقبة ولم تقدم هذه الأخيرة في المقابل ما يفيد انقضاء ذلك الالتزام في حقها او عدم لزومه لها تطبيقا لاحكام الفصل 421 من المجلة المذكورة و كان بذلك القرار المطعون فيه معللا تعليلا قانونيا سليما مستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف دون تحريف منه للوقائع بما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني الماخوذ من هضم حقوق الدفاع

حيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن فان محكمة القرار المطعون فيه قد أوردت ملاحظات الأطراف واجابت عن الدفوعات بصيغة قانونية تستوعب مختلف أوجه الدفاع وليس عليها ان تتناول جميع النقاط بالتفصيل طالما ان الأسس التي اعتمدتها تجيب عن كافة الدفوع كما ثبت بالرجوع الى أوراق الملف ان محكمة الحكم المطعون فيه استجابت لطلب المستانفة لديها المعقبة الان في طلب التاخير للجواب الذي تكرر عدة مرات مكنتها خلالها المحكمة من اجال بعيدة الأمد و دون ان تبادر المعقبة في المقابل بتقديم ما لديها من أوجه

دفاع وعليه فان عدم الاستجابة لطلب المعقبة الأخير في حل المفاوضة في القضية الاستئنافية لا ينهض دليلا على هضم حقوق الدفاع طالما ارتات محكمة الحكم المطعون فيه ان ما توفر بالملف من حجج وادلة يكفي للفصل فيها وهو امر يدخل في نطاق سلطتها التقديرية و لا تثريب عليها في ذلك و اتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث الماخوذ من خرق الفصل 246 م ا ع

حيث تاسس هذا المطعن حول خرق احكام الفصل 246 من م ا ع وهو مطعن جديد لم يسبق للمعقبة اثارته امام محكمة الاستئناف وهو لا يتعلق بالنظام العام ولا مجال بالتالي للتمسك به لأول مرة امام هذه المحكمة و تعين لذلك رده أيضا ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 4 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد و عضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعي العام السيد ة و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه.